المحاضرة الخامسة بعنوان

التشريع في عصر الخلفاء الراشدين

التشريع في عصر الخلفاء الراشدين

يبتدئ هذا العصر بتولي أبي بكر الصديق رضي الله عنه الحكم بعد وفاة رسول الله ﷺ سنة (11هـ) ويمتد حتى نهاية عهد الخلفاء الراشدين الذين أسدل عليه الستار بمقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة (40 هـ).

وقد علمنا أنه بوفاة رسول الله ﷺ اكتمل التشريع الإلهي بالكتاب والسنّة، وقد ترك للأمة هذين المصدرين اللذين هما أساس التشريع الإسلامي إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، فقال ﷺ: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً: كتابَ الله وسنتي".

وقد اتسعت الفتوحات الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين، وامتد نفوذ المسلمين إلى كثير من الأمصار وبسطوا نفوذهم عليها، ووجدوا أنفسهم أمام حوادث ونوازل لا عهد لهم بها من قبل، فدعاهم هذا إلى البحث في الكثير من القضايا والواقعات في هذا العصر.

الحالة السياسية في هذا العصر:

لما قبض رسول الله ﷺ واجو الصحابة أحداثاً لم تكن مألوفة لهم، وكان:

أولها: موضوع الخلافة، فمن الذي يخلف النبي ﷺ في تولي أمور المسلمين، وتدبير أمور دينهم ودنياهم؟

وثانيها: امتناع البعض عن دفع الزكاة.

وثالثها: نشر الدعوة.

ورابعها: تنظيم أمور الدولة الإسلامية.

و خامسها: الفتنة وظهور الفرق.

هذا مجمل الأحداث السياسية في عصر الخلفاء الراشدين. ونتناولها بالتفصيل فيما يلي:

(أولاً) الخلافة:

لما توفى رسول الله ﷺ وتحقق الصحابة من وفاته ظهر الخلاف بينهم: مَن الذي يخلف رسول الله ﷺ في أمر المسلمين وتدبير شؤونهم؟ هل واحد من الأنصار الذين ناصروا رسول الله أم واحد من المهاجرين الذين هاجروا معه؟ فالأنصار يرون أن الأمر فيهم، ويجتمعون في سقيفة بني ساعدة في المدينة، يريدون مبايعة رجل منهم هو سعد بن عبادة رضي الله عنه زعيم الخزرج، والمهاجرون يرون أن الأمر فيهم، ولما سمعوا بما فعله الأنصار أسرع إليهم أبوبكر وعمر و أبو عبيدة، و ثنوهم عن الأمر، ودار بينهم نقاش انتهي بخطبة أبي بكر فيهم عندما قال لهم: "نحن الأمراء، وأنتم الوزراء" وبين لهم أن الأصلح أن يكون الخليفة من قريش، ورضي الأنصار بذلك، وكرهوا أن يأخذوا الخلافة أجراً على صنيعهم في الإسلام، وتم اختيار أبي بكر رضي الله عنه ومبايعته بالخلافة.

والذي يعنينا من هذا العرض الموجز لمسألة الخلافة هو أنها كانت أول مشكلة واجهت الصحابة رضي الله عنهم، وقد تمت مواجهتها بالاتفاق على تنصيب خليفة للمؤمنين بعد رسول الله ﷺ.

(ثانياً) الرده ومنع الزكاة:

لم يكد الأمر يستتب في مسألة الخلافة، حتى قام خلاف آخراستطار شره وعظم أمره، فقد ارتد عن الإسلام بعض مَن دخل فيه، وهذه مشكلة كبرى لا تقل أهمية عن مشكلة الخلافة، وظهر قوم كذابون ادعوا النبوة، مثل مُسَيْلِمَة الكذاب في اليمامة، والأسود الْعَنْسي في اليمن، وسَجَاحِ في أحياء من بني تميم، وطلحة بن خويلد الأسدي، بالإضافة إلى ردة أهل البحرين، واليمن، وحضرموت، وكندة، وقد حارب أبوبكر رضي الله عنه المرتدين حتى قضى عليهم.

أما مشكلة الممتنعين عن إخراج الزكاة فهي مشكلة برتاج إلى نظر واجتهاد، فهؤلاء منعوها على أساس من تأويل قوله سبحانه: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ)التوبه:103 حيث قالوا إن الخطاب موجه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مات، فلا زكاة بعده. وهنا يواجه الصحابة هذه المشكلة: فأبوبكر يريد قتالهم، وعمر يرفض، ويتناقش الصحابة، وينتهي الأمر إلى قتالهم، ويوضح ذلك أبوهريره رضي الله عنه بقوله: (لما توفى رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب، قال عمر: كيف نقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله"، فقال أبوبكر: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق).

(ثالثاً) نشر الدعوة الإسلامية في جميع الأمصار المفتوحة:

فقد فتحت بلاد فارس، ومصر، والشام، والعراق، ونشأت المدن، وتفرّق كثير من الصحابة رضي الله عنهم فيها ونشروا الدعوة الإسلامية وتحقق لهم ما أرادوا.

(رابعاً) ترتيب شؤون الدولة وتنظيمها:

لم يكن هناك ترتيب وتنظيم لحالة الدولة الإسلامية من حيث الإدارة وتولي المناصب، والأعمال الحياتية كلها وبعد أن تولي عمر بن الخطاب شؤون الدولة قام بهذا التنظيم فأنشئت الدواوين.

(خامساً) بداية الفتنة وانتشارها:

قبيل انتهاء هذا العصر بدأت الفتنة، فبعد استشهاد عمر رضي الله عنه تولي عثمان رضي الله عنه الخلافة، وفي عهده توسعت الفتوحات بيد أنه كانت هناك طوائف تعمل على إثارة الفتن في الكثير من الأمصار وجمعت أقواماً من البصرة والكوفة ومصر، وساروا إلى الخليفة يظهرون سخطهم ومعارضتهم، حتى انتهت ثائرتهم بقتل عثمان في وضح النهار، وبقتل عثمان رضي الله عنه انشق أمر المسلمين، وتفتحت أبواب الفتنة على مصاريعها، واختلف الصحابة في الرأي، وتولي على رضي الله عنه الخلافة، واتخذ الكوفة عاصمة للخلافة، ولم يوافق على البيعة بعض الصحابة كمعاوية وعمرو بن العاص، وبدأت الحروب فكانت موقعة (الجمل) وتبعتها موقعة (صفين) ثم حادثة التحكيم التي قبلها على رضي الله عنه، فخرجت عليه طائفة سمُيت (الخوارج) وتشيعت له طائفة سميت (الشيعة)، فزادت الفُرقة والاختلاف، وانتهي الأمر بقتل على رضي الله عنه على يد الخارجي عبدالرحمن بن مُلْجَمٍ.

وقد انتهى هذا العصر والأمة الإسلامية ثلاث فرق:

- جمهور المسلمين الذين قبلوا إمرة معاوية.

- والشيعة وهم الذين أظهروا تشيعهم لعلى وأهل بيته.

- والخوارج الذين نقموا على عليّ وعثمان، ومعاوية جميعاً.

<u>دور الصحابة في الحفاظ على الشريعة، وطريقتهم في استنباط الأحكام:</u>

<u>دور الصحابة في الحفاظ على الشريعة:</u>

صحابة رسول الله ﷺ هم الذين اجتباهم الله، وجعلهم صفوته من خلقه بعد الأنبياء والرسل، ولهذا أمرهم سبحانه أن يجاهدوا فيه حق جهاده، فيبذلوا له أنفسهم، ويختاروه وحده إلهاً كما اختارهم على من سواهم، فيؤثرونه في كل حالة على مَن سواه، والآيات والأحاديث الدالة على ما ذكرنا كثيرة منها:

قوله سبحانه: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)التوبة:100

وقوله سبحانه: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ*وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)الحشر:8-9

وقوله سبحانه: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)الحج:78

وقال ﷺ: "اللَّه اللَّه فِي أَصْحَابِي لَا تَتخِذُوهُمْ غَرَضًا مِنْ بَعدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّه وَمَنْ آذَى اللَّه فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَه" الترْمِذِي

لقد حفظ الصحابة دين الله، ونشروه في بقاع الأرض، وضحّوا بأنفسهم وأموالهم، فأدَّوا الأمانة، وأقاموا الحجة ورفع الله بهم رايات الإسلام، وتوسعت الفتوحات حتى أصبحت الدولة الإسلامية مترَّامية الأطراف.

ويمكن أن نلخص دور الصحابة في الحفاظ على الشريعة في النقاط التالية:

1- الحفاظ على الدين، وتبليغه للناس، والجهاد في سبيل الله، ونشر الإسلام حتى كثرت في عهدهم الفتوحات.

2- العمل بمبدأ الشورى في أسمى وأجل صوره في جميع أمور الحياة، ويظهر ذلك جلياً في مسألة الخلافة، وقتال المرتدين، ومانعي الزكاة.

3- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد خوفاً من ذهاب شيء منه بعد مقتل الكثير من حفظة الكتاب الكريم.

4- التحذير من الإكثار من رواية السنّة، ومخافة الكذب في سنّة رسول الله ﷺ وهذا ما فعله أبوبكر وعمر رضي الله عنهم.

5- استقبال مشكلات الحياة، والوقوف لها، والحكم فيها بالإسلام في ضوء الكتاب والسنة.

طريقة الصحابة في استنباط الأحكام:

للصحابة طريقة اتبعوها في استنباط الأحكام والتعرف على حكم الوقائع والنوازل الطارئة هذه الطريقة تتمثل فيما يلي:

كانوا رضي الله عنهم إذا عرضت لهم مسألة أو نزل بهم أمر، بحثوا في كتاب الله، فإن وجدوه أمضوه، وإلا بحثوا في السنّة وسألوا الناس هل يوجد من يحفظ في هذه المسألة حديثاً أو قضاء لرسول الله ﷺ؟

فإن وجدوا قضوا به، فإن لم يجدوا اجتهدوا في تعرّف الحكم عن طريق الاستنباط في ضوء الكتاب والسنّة.

ولتجلية بعض جوانب طريقة الصحابة في استنباط الأحكام نتكلم عن مسألتين؛ الأولى: منهجهم في الاجتهاد.

والثانية: إدراكهم لعلل الأحكام ومراعاتهم لها.

المسألة الأولى: منهج الصحابة في الاجتهاد

من سياق النصوص التالية نتعرف على منهج الصحابة في الاجتهاد، ومن ثم التعرف على الأحكام:

1- كان أبوبكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، فإن لم يجد وعلم عن رسول الله ﷺ في ذلك سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك.

2- كان أبوبكر رضي الله عنه يجتهد برأيه ويقول: هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله.

3- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه ﷺ، ولم يقض بم الصالحون، فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقم ولا يستح.

4- كتب عمر رضي الله عنه إلى شُرَيْحٍ القاضي: (إذَا وَجَدْت شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إلَى غَيرِهِ، وَإِن أَتَاك شَيْءٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِما سَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَإِنْ أَتَاك مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَسُنَّ رَسُول اللهِ ﷺ فَاقْضِ بِمَا أَجمعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِن أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَك، فَإِنْ شِئْت أَنْ تجتَهِدَ رَأْيَك فَتَقَدَّمَ، وَإِنْ شِئْت أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وَمَا أَرَى التَّأَخرَ إلَّا خَيْرًا لَك).

إنّ هذه النصوص -وغيرها كثيره- تدل على منهج الصحابة في الاجتهاد، ويلاحظ أن هناك من الصحابة من كان يكثر من الأخذ بالرأي، ومنهم من كان يقل منه متمسكين بالنص تمسكاً يكاد يكوف حرفياً، ومنهم من كان يلتمس علة النص وحكمته فيأخذ بها.

ولعل أكثر الصحابة إعمالا للرأي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى عنه الكثير من ذلك، فكان له من التشريع في المسائل السياسية والاقتصادية والعمرانية ما كان أصلا للفقهاء من بعده.

وبعد... فإن نهج الصحابة وطريقتهم في الاجتهاد والتعرف على الأحكام لهو النموذج السليم، لقد سجلوا لنا في اجتهادهم ما يعتبر علامة فارقة في تاريخ التشريع، فقد كان الصحابي منهم يحمل التقدير لرأي غيره، وإن كان مخالفاً لرأيه.

المسألة الثانية: إدراك الصحابة لعلل النصوص ومراعاتهم لها

أعمل الصحابة الرأي فيما لا نص فيه، وهذا الرأي لم يقتصر على معنى القياس؛ بل تعدّاه إلى المصلحة وسد الذرائع، ولذلك نجدهم أحياناً لم يطبقوا بعض الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة؛ لأن العلة التي تضمنها النص صراحة أو دلالة لم تعد متوفرة في التطبيق، ويعد عمر رضي الله عنه هو الأول في هذا المضمار، وهذان مثالان مما ورد عنه في هذا الصدد:

1- كان رسول الله ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة، وكذلك كان يفعل أبوبكر، وقد جاءوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخبروه بسهمهم، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، فانصرفوا إلى أبي بكر رضي الله عنه فأخبروه بما صنع عمر، وقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: إن شاء هو، ولم ينكر أبوبكر رضي الله عنه قوله وفعله، وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروه.

وهذا الصنيع من عمر رضي الله عنه لم يكن نسخاً أو تعطيلا للحكم، وإنما لأن حكم التأليف للقلوب ثبت لمعنى معقول وهو الحاجة إليه، وقد أعز الله الإسلام، فلم تعد الحاجة موجودة لتأليف القلوب.

2- كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: "قد استعجل الناس في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم"، فعمر هنا أوقف تطبيق ما ورد في السنة؛ لأنه رأى أن الناس تتابعوا في إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد وهو خلاف السنّة فأراد زجرهم عن هذه المخالفة؛ سدّاً لذريعة الفساد، فأوقعه عليهم.

الخلاصة:

نخلص من ذلك كله: أن منهج الصحابة في استنباط الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام جاء تنفيذاً لإقرار النبي ﷺ لمعاذ عندما بعثه قاضياً على اليمن أن يحكم بالكتاب، فإن لم يجد فبالسنة، فإن لم يجد يجتهد رأيه، فكانت خطتهم موافقة للخطة التي بيّنها لهم النبي ﷺ.

لقد كان اجتهاد الصحابة يقوم على قواعد متنوعة، تجمع بين النقل والعقل، بين الدلالة اللغوية والظاهرية للنص ومقصده وحكمته، بين استنباط الحكم مباشرة من الدليل واستخلاصه عن طريق إلحاقه بنظائره وأشباهه، والتخريج على أصوله وأجناسه، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومصالح الناس.

يقول ابن القيم: "إنَ الصَّحَابَة -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ- مَثَّلُوا الْوَقَائِعَ بِنَظَائِرِها، وَشَبَّهُوهَا بِأَمْثَالِهاَ، وَرَدوا بعَضَهَا إلَى بعَضٍ فِي أَحْكَامِهَا، وَفَتَحُوا لِلْعُلَمَاءِ بَابَ الِاجْتِهَادِ، وَنهَجُوا لهَمُ طَرِيقَهُ، وَبيَّنُوا لهَمُ سَبِيلَه"، ولذلك قال عمر في رسالته لأبي موسى الأشعري: (... ثُم الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أَدْلى إلَيْك ممَا وَرَدَ عَلَيْك ممَا لَيْسَ فِي قرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُم قَايِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرَفْ الْأَمْثَالَ، ثُم اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إلَى أَحَبِهَا إلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالحَقِ).

اختلاف الصحابة في الأحكام وأسبابه

كان الصحابة رضي الله عنهم يتلمسون الحكم في الكتاب ثم في السنّة، فإذا لم يجدوا حكم المسألة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ لجأوا إلى الاجتهاد والأخذ بالرأي.

لقد اجتهد الصحابة بالرأي، واختلفوا في مسائل كثيرة، وكان بعضهم يناقش بعضاً في مستند الحكم بالرأي، وهذا الاختلاف بسبب الأخذ بالرأي ليس عيباً، بل هو نتيجة حتمية للاجتهاد وإعمال العقل، وهو دليل نمو الفقه وحيويته، فالاختلاف إذاً أمر طبيعي في كل اجتهاد، وهو في جوهره وجه من وجوه الشريعة وتنزيل أحكامها العامة على الوقائع والنوازل.

ومن المسلّم به أن الاختلاف بين الصحابة أو بين من جاء بعدهم من الفقهاء يدور حول القضايا الظنية المحتملة، أما القضايا القطعية الثبوت والدلالة فلا مجال للاختلاف فيها؛ لعدم جواز الاجتهاد فيها بالرأي.

إن اختلاف الصحابة لم يكن ناشئاً عن هوى في نفوسهم، وهم أهل التقوى، ولكن قد يرد سؤال: لماذا اختلف الصحابة في الأحكام؟ وما الأسباب التي دعتهم إلى ذلك؟. وهذا ما نجيب عنه فيما يلي

أسباب اختلاف الصحابة في الأحكام الفقهية

مَن تتبع الأحكام الفقهية التي اختلف فيها الصحابة يجد أنها ترجع إلى ثلاثة أسباب:

السبب الأول: اختلاف الصحابة في دائرة القرآن الكريم:

لم يكن اختلاف الصحابة في كون القرآن الكريم قطعي الثبوت، وإنما كان اختلافهم في وجوه القراءات، أو في مدلول النص القرآني بسبب احتماله لمعنيين متعارضين، أو بسبب تعارض النصوص ظاهراً، أو بسبب احتمال الترتيب لوجهين فههنا عدة أنواع:

1- وجوه القراءات:

اختلف الصحابة في بعض وجوه القراءات، ومن ذلك: اختلافهم في فرض الرجلين في الوضوء، أهو الغسل أم المسح، أم الاثنان معاً؟ يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)المائدة:6

فجمهور الصحابة أخذ بقراءة (وأرجلَكم) بفتح اللام، وتكون هنا معطوفة على غُسْل الوجوه والأيدي، ومن ثم يكون الفرض غسل الرجل دون المسح.

وأخذ أنس وابن عباس بقراءة (وأرجلِكم) بكسر اللام، فتكون معطوفة على مسح الرأس، ويكوف الفرض هو مسح الرجلين دون الغسل.

غير أنه قد ثبت رجوع أنس وابن عباس إلى رأي الجمهور.

2- احتمال النص لمعنيين متعارضين:

من ذلك اختلافهم في (القَرْءِ) الوارد في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)البقرة:228 هل هو الطهر أو الحيض؟

وهذا الاختلاف ناشئ من أن هذه اللفظة (القرء) في اللغة تتسع لكل من الحيض والطهر معاً، فهي مشترك لفظي.

ولهذا وقع الخلاف بين الصحابة، فقال أبوبكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم: إن المراد بالقرء: الحيض، وقالت عائشة وزيد وثابت وابن عمر: إن المراد بالقرء: الطهر.

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن انتهت عدتها ولم تتطهر؛ هل لزوجها مراجعتها؟ وهل لها حق الإرث في الطلاق الرجعي؟ فمن قال: إن القرء هو الحيض أجاز لها ذلك، ومن قال: إن المراد بالقرء: الطهر لم يجز لها ذلك؛ لأنها مازالت في عدتها حتى تطهر.

3- تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز:

كاختلافهم في الجد: هل يحجب الإخوة من الإرث كالأب أم لا؟

فذهب جمع من الصحابة كأبي بكر وعائشة وابن عباس وغيرهم إلى أن الجد يطلق على الأب حقيقة؛ وبالتالي يحجُبُ الإخوة من الميراث.

وذهب جمع آخر من الصحابة كابن مسعود وزيد وعليّ إلى أن الجد لا يحجب الإخوة من الميراث، بل يتقاسمون، وقالوا: إن إطلاق الأب على الجد من باب المجاز، والدليل على ذلك قوله سبحانه على لسان يوسف -عليه السلام-: (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ)يوسف:38

4- تعارض النصوص من حيث الظاهر:

من أسباب الاختلاف بين الصحابة ما يتراءى للناظر من تعارض ظاهري بين النصوص؛ مما يجعل الواحد منهم يقف أمامها مرجحاً بعضها على بعض، بحسب ما يظهر له من أدلة أخرى.

ومن أمثلة ذلك: اختلاف الصحابة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

فذهب جمهور الصحابة إلى أن عدتها تنتهي بوضع الحمل أخذاً بآية سورة الطلاق: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)يوسف:4

وذهب علي وابن عباس إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين: الحمل أو الوفاة؛ جمعاً بين الآية السابقة وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)البقرة:234

فيحتمل أن يكون قوله: (فَإِنْ فَاءُوا) مرتباً على ما قبله وهو قوله: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ) من ترتيب المفصل على المجمل، فيكون الفَيْء في المدة، فإذا انقضت

5- احتمال الترتيب لوجهين:

قد يكون الاختلاف بين الصحابة بسبب احتمال الترتيب لوجهين، كما في الإيلاء، في قوله سبحانه: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ*وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)البقرة:226-227

بدون فيء فيها وقع الطلاق بمحضها وهي تطليقة واحدة، وهذا قول ابن مسعود وزيد بن ثابت.

ويحتمل أن تكون الفاء في قوله للترتيب الحقيقي، فتكون المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضى مدة الأربعة أشهر، وبهذا قال جمهور الصحابة.

السبب الثاني: اختلاف الصحابة في دائرة السنة النبوية:

من أسباب اختلاف الصحابة في الأحكام الفقهية، تفاوتهم في العلم بالسنة، أو التحري في قبولها، أو فهم المراد منها.

وعلى ذلك فإن سبب الاختلاف -هنا- يعود لعدة اعتبارات نذكرها فيما يلي:

1- عدم إطلاع بعضهم على الحديث:

فمعلوم أن الصحابة لم يكونوا على درجة واحدة من الاطلاع على سنّة رسول الله ﷺ، بل تفاوتت درجاتهم، والسبب في ذلك أن الرسول ﷺ كان يحدث ويفتي فيسمعه ويراه البعض، ويبلغ هؤلاء من يتسنى لهم أن يبلغوه؛ هكذا يكون عند بعضهم ما ليس عند الآخرين من العلم بسنة رسول الله ﷺ ومن الأمثلة على ذلك:

أ- ما رواه مسلم : (بلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِسَاء إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ ينَقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، قَالَتْ: واعَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِسَاء إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ ينَقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ ؟! لَقَدْ كنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنبي ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِد وَما أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ).

فسبب الخلاف هنا أن ابن عمرو لم يكن سمع حديث عائشة، أو أطلع عليه.

ب- ما ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يفتي في المفَوَّضة [المرأة المفوضة: هي التي مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن لها صداق مفروض] إذا مات عنها زوجها أنه لا مهر لها، ولم يبلغه في ذلك سنة رسول الله ﷺ التي قضى لها بالمهر؛ فقد روى

مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ رضي الله عنه قال: {قضى رسول الله في فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ الأشجعية -وكان زوجها مات ولم يدخل بها، ولم يفرض له صداقاً- فجعل لها مهر نسائها، وَكْسَ [نقص]، ولا شطط}.

وقال ابن مسعود: "لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث" و وافقه معقل بن سنان على ذلك؛ لقضاء رسول الله ﷺ.

والقضايا في هذا كثيرة خاصة بعد تفرق الصحابة وانتشارهم في البلاد المفتوحة، فقد كان أخذ كل منهم يحدّث بما حفظ، مما قد لا يوجد عند الآخرين.

2- شك الصحابة في ثبوت الحديث:

من المعلوم أن الصحابة كانوا مقلين من رواية الحديث؛ خشية أن تزل أقدام المكثرين بسبب الخطأ أو النسيان، فيوقعهم هذا في شبهة الكذب على رسول الله ﷺ من حيث لا يشعرون، وكان أبوبكر وعمر يشددان في ذلك، وقد سلك كثير من الصحابة مسلكهم، حتى اشتهر واستفاض عنهم: (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع).

ولذلك كانوا رضي الله عنهم يتثبتون في المرويات، ويعملون على نقدها بعرضها على النصوص وقواعد الدين، فإن وجدوا أنها مخالفة لشيء منها ردّوها وتركوا العمل بها، وتمسكوا بما وصلت إليه قرائحهم من اجتهاد ومن الأمثلة على ذلك:

ما أخرجه مسلم في "صحيحه" عَنْ فَاطِمَة بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّه طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِي ﷺ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نفَقَة دُونٍ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّه لأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَإِذَا كانَ لِي نفَقَة أَخَذْتُ الَّذِى يُصْلِحُني وَإِنْ لمَ تَكُنْ لِي نفَقَة لمَ آخُذْ مِنْه شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ فقال :{لا نفَقَة لَكِ وَلا سُكْنى "وقد شهدت بذلك عند عمر رضي الله عنه فقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت، لها النفقة والسكنى، يريد عمر قول الله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)الطلاق:1 ،وعد الخروج دليل على وجوب النفقة، ولذلك قالت عائشة: يا فاطمة ألا تتقي الله.

3- التباس الفهم أو السهو والنسيان:

مثال اختلافهم بسبب التباس الفهم للحديث: ما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من أن الميت يعذب ببكاء أهله، فقضت عائشة -رضي الله عنها- بأنه وَهَمَ بأخذه الحديث على هذا الوجه، وأن سياق الحديث هو: أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مرّ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: "أنهم يبكون عليها، وإنها تعذب في قبرها"، ظن أن العذاب معلل بالبكاء وأنه عام في كل ميت.

ومثال اختلافهم بسبب السهو والنّسيان: ما روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ اعتمر في رجب، فسمعت بذلك عائشة -رضي الله عنها- فقضت عليه بالسهو.

وأخيراً:

فإن اختلاف الصحابة في دائرة الحديث لم يكن بسبب تهمة أو سوء ظن، فصحابة رسول الله ﷺ كلهم عدول، وإنما كان للاحتياط في ضبط الحديث، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "إني لم أتهمك، ولكن أحببت أنْ أتثبّت".

السبب الثالث: اختلاف الصحابة في دائرة الاجتهاد:

تفاوت الصحابة في الاجتهاد واختلفوا في الرأي كما ذكرنا، وكان ذلك أمراً ضرورياً لمعرفة وجه الحق والصواب، فمنهم من اعتمد في اجتهاده على القياس، ومنهم من اعتمد على المصلحة.

وليس معنى ذلك أنهم كانوا في درجة واحدة في إعمال الرأي، فقد كان منهم المكثرون، وكان منهم من يتهيب الاجتهاد بالرأي.

والأمثلة على اختلافهم في إعمال الرأي في بعض المسائل كثيرة.

من ذلك اختلاف أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في توزيع المال العام بين الناس، فأبوبكر يسوّي بينهم في العطاء وعمر يتخذ منهجاً جديداً في المفاضلة بينهم في العطاء، ويقول: "لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه".

نماذج من أهم المسائل المختلف فيها بين الصحابة (4/7)

1- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

اختلف الصحابة حول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل تعتد بأبعد الأجلين (وضع الحمل، أو عدة الوفاة) أو تعتد بوضع حملها؟.

فذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين –الحمل، أو الوفاة-.

وذهب جمهور الصحابة إلى أنها تعتد بوضع الحمل.

2- طلاق الثلاث بلفظ واحد:

رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاث (بلفظ واحد) هل يقع ذلك طلقة واحدة، أو يقع ثلاثاً؟

وهذه الصورة من التلفظ كانت تقع بها طلقة واحدة في عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، إلا أنه لما رأى عمر أن الناس اتخذوها ذريعة، وأنهم تعدوا بها حدود الله: جعل الطلاق بهذا اللفظ يقع ثلاثاً.

فقد روى مسلم في "صحيحه" عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْن مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَة فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كانَتْ لهَمُ فِيهِ أَنَاة فَلَوْ أَمْضَيْنَاه عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاه عَلَيْهِمْ".

وقد وافق بعض الصحابة حكم عمر، وخالفو آخرون.

واجتهاد عمر رضي الله عنه هنا كان لمصلحة عامة تراءت له، يقصد بذلك التأديب؛ رعاية لهم لما رآهم تعدوا حدود الله في استعمال هذه الرخصة، وهذا مما تتغير به الفتوى بتغير الزمان.

3- حكم النفقة والسكن للمطلقة طلاقاً بائناً:

ذهب عمر إلى أن المطلقة طلاقاً بائناً لها النفقة والسكنى، ولم يأخذ بقول فاطمة بنت قيس، حيث قال: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت".

وذهب ابن عباس وغيره إلى أنها لا نفقة لها ولا سكنى، عملا بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها: "لا نفقة لك ولا سكنٌ".

4 - حكم ربا الفضل:

ربا الفضل: هو بيع المكيل أو الموزون بجنسه مع زيادة أحد العِوَضين كبيع الطعام بالطعام مع الزيادة.

وقد اختلف الصحابة في حكمه:

فذهب ابن عباس إلى أن ربا الفضل جائز، وأن الربا المحرم هو ربا النسيئة [هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل] وقد روى عن ابن عمر مثل ذلك إلا أنه ثبت رجوعه عنه، أما ابن عباس فقد اختلف في رجوعه، وروى مثل قولهما عن بعض الصحابة.

والذي عليه جمهور الصحابة أن ربا الفضل محرم كربا النسيئة.

hadeel alnafea